ما التفت عبد قط في صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن ادم
انا خير لك مما تلتفت اليه فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر
حرام مبطل لها قال ابن بطال افبالك على غير الله اقرار له بالعبادة
وكيف يرضى ان تعبد غيره ولكن ثم اذان عن استماع الحق مسدودة
واذهان عن تدبره مصدودة هب عن ابي هريرة وكذا الحاكم في التاريخ
وعنه اورده البيهقي فلو عزاه المصنف له كان اولي
ما امرت بتشييد المساجد اي ما امرت برفع بناها ليجعل ذريعة الي
الزخرفة والتزين الذي هو من فعل اهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتانيب
قال البغوي التشييد رفع البنا وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصاري
معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها قال ابن بطال وغيره فيه دلالة على ان
السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة
الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه واول من زخرف
المساجد الوليد بن عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة
لكن رخص فيه ابو حنيفة اذا قصد به تعظيم المسجد اذا وقع الصرف فيه
من غير بيت المال د عن ابن عباس وسكت عليه هو والمنذري
ما امرت كلما بلت ان اتوضا اي استنجي بالما وفي لفظ في بعض طرق
الحديث اني لم اومر ان اتوضا كلما بلت ولو فعلت ذلك لكانت سنة
اي طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر
ويلزم الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه
بكوز من ما فقال ما هذا فقال ما تتوضا به وما ذكر من حمل الوضو فيه على
المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داود وغيره فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر
بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد
عمر ان يتوضا عقب الحدث فتركه المصطفى تخفيفا وبيانا للجواز لا يقال قوله
ولو فعلت الى اخره يقتضي انه غير سنة لكونه لم يفعله مع انه سنة بدليل
قول المصطفى لبلال لما قال ما احدثت قط الا توضات بهذا بلغت الحديث
لانا نقول المراد بالسنة هنا الشرع المتلقى عن المصطفى مما ليس في القران
اعم من كونه واجبا او مندوبا فتحمله على الوضوات التدب حاصل فمعناه
لو واظبت على الوضو عقب الحدث لزم الامة اتباعي او معناه لو فعلت ذلك
لواظبت عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة
لنحو ذلك وخدمة الاكمل باحضار ما الطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا
وانه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا وانه لا يجب الوضو بنفس الحدث فقول

بل

٥٧٨

Copyright ... University

بل بارادة القيام الى الصلاة ووجوب الاقتدا بافعاله كاقواله وان
حكم الفعل في حقنا كهو في حقه ان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب
وان مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل لعدم الوجوب
وان له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي فانه قال ما امرت كلما بلت ان
اتوضا ولو فعلت كانت سنة اي مع كوني ما امرت بذلك لو فعلت صار
شرعا وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال الما بكونه لم يومر به فدل
على انه لو امر به لفعله واصل حل طهارة الانية وحل استعمالها والعمل بالعادة
الغالبة لان عمر نظر الى عادة المصطفى ادامة الطهارة فقام على راسه
بالما قيل وتهيئة الما للطهارة وهو في حيز المنع قيل وانه لا باس
بالاستعانة في احضار الما وهو زلل اذ المصطفى لم يطلب من عمر احضار
الما بل رده حم د ه من حديث ابي يعقوب التوام عن ابن ابي مليكة
عن ابيه عن عايشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر
بكوز ما فذكره قال النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي
داود ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوام لكن قال الولي العراقي
المختار انه حديث حسن
ما امعر حاج قط اي ما افتقر في معر الراس يقل شعره وارض معرة
مجدبة ذكره الزمخشري هب من حديث محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر
عن جابر وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه
وليس كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال ومحمد بن ابي حميد ضعيف هذا
لفظه وكما ان المصنف لم يصب في اسقاط ذلك من كلامه لم يصب حيث
اقتصر على عزوه للبيهقي مع ان الطبراني في الاوسط والبزار خرجاه بسند
رجاله رجال الصحيح كما بينه الهيثمي
ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم
فتنة لان العقول لا تتحمل الا على قدر طاقتها فان زيد على العقل فوق ما
يحمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد ومن ثم ورد في خبر عند الحكيم
ان لله سرا لو افشاه لفسد التدبير وللملوك سرا لو افشوه لفسد ملكهم وللانبيا
سرا لو افشوه لفسدت نبوتهم وللعلما سرا لو افشوه فسد علمهم فواجب على
الحكيم والعالم التحرز الا اقتدا بالمصطفى في قوله انزلوا الناس منازلهم
وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وكن كالطبيب الحاذق يضع دواه حيث يعلم
انه ينفع ومن ثم قيل تصفح طلاب حكمتك كما تتصفح خطاب حرمتك وبهذا